[أهم المصادر ومراجع المادة]

- مقدمات بعض الكتب مثل:

مقدمة صحيح مسلم.

مقدمة كتاب الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي.

مقدمة كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان

- كُتب علوم الحديث:

(كالكفاية للخطيب البغدادي، ومعرفة علوم الحديث للحاكم، وعلوم الحديث لابن الصلاح، وغيرها)

- الكتب المعاصرة:

ضوابط الجرح والتعديل -عبد العزيز اللعبد اللطيف-

الجرح والتعديل -إبراهيم اللاحم-

[تعريف علم الجرح والتعديل]

الجرح لغة: جرحه يجرحه جرحا: أثر فيه بالسلاح.

الجرح اصطلاحا: وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين تلاوته، أو تضعيفها، أو ردِّها.

التعديل لغة: التسوية، وتقويم الشيء، وموازنته بغيره.

التعديل اصطلاحا: وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته.

علم الجرح والتعديل -باعتباره مركبا-: "هو علمٌ يُبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ، وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث"

[نشأة علم الجرح والتعديل]

نشأةُ علم الجرح والتعديل والكلام في الرجال وأحوالهم مواكبة لنشأة علم الإسناد.

في بداية القرآن الثاني كثر الوضعُ في الحديث، وكثرة الابتداع في الدين، وقلة الحفظ...

ونشطت الرحلة في طلب الحديث، فيحفظون الروايات ويقارنونها، ويثبتون الصحيح ويردون الضعيف، وينظرون في أحوال الرواة، ويقارنون بعضهم ببعض، فبدأ الكلام في الرواة.

[مشروعيته]:

من قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإٍ نتبينوا أن تُصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتُم ناديمن"

الآية أصل في اعتبار خبر العدل ورد خبر الفاسق، ووجوب التثبت والتبيُّن.

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "نضَّر اللهُ امرأً سمع منا حديثا فحفظه فبلغه كما سمعه، فرب مُبلَّغٍ أوعى من سامع"

وفيه نصٌ على وُجوب الحفظ، والضبط عند أداء الحديث.

وأيضا حديث (بئس أخو العشيرة) وحديث (فاطمة بنت قيس) ...

- الكلام في الرواة ليس من الغيبة المُحرمة:

الأصل في عرض المسلم أنه محرم، فلا يجوز غيبته.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإنَّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟..."

[أهميتهُ وخطورتهُ -علم الجرح والتعديل-]

هو العلم الذي تُصان به السنة النبوية من كل دخيل.

علم العلل يعتمد على النظر في طبقات الرواة ومراتبهم وحفظهم، والذي يعتني به علم الجرح والتعديل.

أما خطورته:

فالخطأ فيه يؤدي إلى هتك أعراض المسلمين بغير حق، وربما أدى إلى تشتيت شملهم، وتحزيبهم.

والخطأ فيه قد يؤدي إلى التشكيك في مصداقية هذا العلم وأهميته، ومكانته.

[المقصد منهُ]

الاحتياط للدين، وحفظ الشريعة من التلبيس.

[المحاضرة الثانية: العدالة ومباحثها]

نقل ابن الصلاح الإجماع على اشتراط العدالة والضبط لقبول حديث الراوي.

والعدالة: ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، والاستقامة في الدين.

شروط العدالة: أن يكون مسلماً، عاقلا، بالغا، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

1- الإسلام: دليله: (ممن ترضون من الشهداء)، والقلب لا يرضى بغير المسلم مهما بلغ من الصدق والأمانة.

وأيضا في قوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ...) فرُدَّ خبر الفاسق والكافر من باب أولى، وهذا محل اتفاق وإجماع من أهل الإسلام قاطبة.

2- البلوغ: شرطٌ في صحة آداء الصبي لا في تحمله، فهو أهل للتحمل إن كان مميزاً، لأن الرواية مسؤولية عظيمة والصبي ولا يتحملها، وعلى هذا الجمهور، وذهب البعض إلى قبول رواية الصبي المميز الموثوق به.

3- العقل؛ لأن غير العاقل ليس مكلفاً، ولا التزام له ولا ضبط ولا رواية.

4- السلامة من الفسق:

الفسق: الخروج عن الاستقامة، والجور.

والتقوى: هي التزام الطاعات، واجتناب المحرمات من الكبائر والإصرار على الصغائر.

5- السلامة من خوارم المروءة:

هي من الآداب التي تدفع صاحبها إلى التحلي بمحاسن الأخلاق، وجميل العادات، وتصون من أفعال أهل الفسق والسفه...

وهي مطلوبة في طالب الحديث وراويه (وليست شرطاً في عدالته) إلا أن يتوسع فيها فتسقط عدالته، أو قد تجر لبعض المعاصي فتقط العدالة بها.

[سبب اشتراط العدالة]

لأن الأمر دين فيجب الاطمئنان إلى حال الراوي، والتأكد أن فيه من التقوى ما يدفعه إلى الصدق ويمنعه من الكذب، فلا رادع عن الكذب إلا الدين ومراقبة الله.

وهذا يتجلى في قول أبي سفيان لما لقي هرقل: "فوالله لولا الحياء من أن يأثروا عليَّ كذبا لكذبتُ"، فهذا دليل على أن ترك الكذب لغير الديانة لا يؤمن دوامه.

[مسالك إثبات العدالة]

1- تنصيص المعدلين؛ وذلك بنص إمام معتبر مقبول في الجرح والتعديل على عدلالة فلان، إلا إن خالفه إمام آخر وجاء ببينة، وهذا التنصيص إما أن يكون من المشاهد المعاين، أو بالنقل عن الأئمة.

2- الاستفاضة؛ المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل، مثل الإمام مالك وأمثاله.

3- اختبار الأحوال؛ فالعدالة شيء زائد على مجرد إظهار الإسلام، يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال.

يُرد على من استشهد بحديث الأعرابي على أن العدالة هي إظهار الإسلام بما يلي:

-كونه أعرابيا لا يعني أنه ليس عدلا، ولا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم عدالته، فلعل قوما أخبروه بعدالته، أو أن الوحي وافقه في تلك اللحظة.

- قال قومٌ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل خبره لأنه قال به وقت إسلامه، وهو طاهر من كل ذنب.

- ردُّ الصحابة لروايات ظاهر رواتها الإسلام.

- الإدماع على أنه لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق إظهار الإسلام دون تأمل في أحوال الشهود واختبارها.

والعدالة قسمان:

عدالة ظاهرة: وهي الإسلام وعدم العلم بالمفسق -اكفى بها أهل العراق- وتعرف بخبرة قصيرة أو سطحية.

عدالة باطنة: وهي الإسلام والعلم بعدم المُفَسِّق -وهي التي يطلبها المحدثون غالبا- وتعرف بالخبرة الطويلة أو القوية.

4- التعديل الضمني: تخريج من التزم الصحة في كتابه؛ كالشيخين، وابن خزيمة، وابن حبان...

أو: برواية من اشترط أن لا يروي إلا عن ثقة كالإمام مالك، أو: بتصحيح حديثه.

[قوادح العدالة]

الفسق، الكذب، خوارم المروءة، الابتداع.

أ- الفسق

الفسق: الخروج عن الاستقامة، والجور.

الفاسق: هو مرتكب الكبيرة، أو المصر على الصغيرة، والمصرّح بفسقه لا يختلف أحد في ردِّ روايته.

والمقصود هنا: هو المجاهرة بالمعاصي، أو أن تكون هي سمة الراوي والغالب عليه.

فإن كان الأغلب الطاعة فهو العدل، وإن كان الأغلب المعصية فهو المُجرَّح.

ب- خوارم المروءة (سبق تعريفه)

بعض العلماء ربطها بالعرف، وهي تختلف من بلد لآخر -انظر ما سبق فيها-

وفي اعتبارها شرطاً للعدلة خلاف، وعامة أهل الحديث على عدم اشتراطها في واقع نقدهم.

ج- الكذب:

لغة: الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أو خطأً.

اصطلاحا -عند المحدثين-: هو الافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء بقصد سيء أو حسن، ويلحق به حتى رواية المناكير والأباطيل.

- لو تاب من كذب في حديثه صلى الله عليه وسلم فكبار المحدثين على أنها لا تقبل توبته (أي هي بينه وبين ربه)؛ زجراً له، ولغيره.

- التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تُقبل روايته.

- يدخل في هذا الباب أيضا رواية المناكير والبواطيل لأنها تُفسد كما يفسد الكذب.

[وسائل كشف كذب الرواة]

1- الاعتراف والتصريح بالكذب

2- رواية المناكير والبواطيل التي لا تُعرف؛ فإن كَثرت المناكير تُرك حديثه وقد يُتَّهمُ بالكذب.

3- التاريخ؛

4- التُهمة بالكذب

وهو أخطر الأنواع بعد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم مُتعمداً، وأسباب اتهام الراوي بالكذب:

بأن لا يروى الحديث إلا من جهتهِ، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة.

وكذلك من عُرف بالكذب في كلامه وإن لم يكن في الحديث النبوي.

رتب الحافظ أسباب الطعن في الراوي على النحو التالي:

- كذب الراوي في الحديث النبوي متعمداً
- تُهمتهُ بالكذب
- فحش غلطه.
- غفلته عن الاتقان.
- فسقه.
- وهمه.
- مخالفة الثقات.
- الجهالة.
- بدعته.
- سوء حفظه.

5- الابتداع؛ وهي طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.

حكم رواية المُبتدع أو الملتبس بالبدعة.

الابتداع سبب من أسباب الطعن في الراوي خاصة إذا كان داعية أو مُعانداً.

أما المتأول بمُعتبر وبدون عناد فيقبل حديثهم إذا تحروا الصدق، جانبوا الكذب، إلا ما جاء في نصر بدعتهم؛ فالصحابة قبلوا أخبار الخوارج وشهاداتهم.

وقد حكى الحافظ ابن الصلاح الخلاف في قبول رواية أهل البدع على ثلاثة أقوال:

أ- منهم من ردَّ روايته مطلقا لأنه فاسق ببدعته.

ب- منهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نُصرة مذهبته أو لأهل مذهبه، سواء كان داعيةً أو لم يكن داعية.

ج- تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية، وهذا مذهب أكثر العلماء، وهذا الذي حققه ابن الصلاح، ونص عليه ابن حبان.

الداعية عامة أهل الحديث على ترك رواية إلا عند الحاجة وتوبع عليها ولم تكن موافقة لبدعته وكان من أهل الصدق والأمانة.

[المحاضرة الثالثة: الضبط، ومباحثه]

الضبط لغة: لزوم الشيء وحبسه.

الضبط اصطلاحا: هو الحفظ والاتقان، وهو: نقل المَرْوي كما تلقاه الراوي لفظاً أو معنى.

ضابطُ الضبط؛ هو من كان نقله للمروي مُطابقا لما تلقاه من شيخه لفظا أو معنى.

والضبط قسمان أو نوعان (ضبط صدر، وضبط كتاب):

ضبط الصدر: هو أن يثبت على ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

ضبط كتاب: هو صيانته لديه منذ سمع فيه، وصحَّحه إلى أن يؤدِّي منه.

مسالك العلماء في معرفة الضبط (طُرق معرفة الضبط):

1- اعتبار حديث الراوي بأحاديث الثقات؛ بسبر مروياته،

فإن غلب عليه التفرد دلَّ على ضعفه وعدم ضبطه، وربما وضعه.

فإن لم يغلب عليه التفرد لكنه لم يزل في حيز الكثرة، يُنظر حينئذ إلى نكارتها من عدمها، وبناءً على هذا يُحكم عليه.

مع مراعات الطبقة فإن التابعين يُقبل منهم من التفرد مالا يقبل ممن بعدهم.

فإن كان مشاركاً لغيره من أهل الضبط والاتقان فهو ضابط.

وهذا كله إذا كان الراوي من المكثرين، فإن كان غير ذلك فالحكم عليه سهل.

2- اختبار الراوي وامتحانه:

وفيه مسلكان (التليقين، والمذاكرة)

أما التلقين: فهو أن تُدفع للراوي أحاديث ليست من حديثه أصلا، أو من حديثه لكن تم التصرف فيها بالقلب، أو الزيادة ونحوها فإن قرأها الراوي كما دفعت إليه وقبلها من حديث حكم عليه بقبول التلقين، ودل ذلك على خلل في ضبطه، وقد يُتهم بالكذب مع بعض القرائن، فإن تنبه دل على ضبطه.

وهو مسلك صعب لاحتمال قبول التلقين ولو كان ضابطا، وخاصة إذا كان الملقن إمام ثبتا فيطمئن له المُلَقَّن.

المذاكرة:

وفيها يُعرف حفظ الراوي ومدى إتقانه وضبطه وحفظه، واكتشاف أخطائه وأوهامه.

3- مسلك مقارنة حفظ الراوي بكتابه، أو: النظر أصول الرواة وكتبهم:

فإن توافق الحفظ مع الكتاب فهو الاتقان التام، والحفظ الجيد، وإن اختلفا فالعمدة في الكتاب، وقد تكون تلك المخالفات لكتابه دليلا على عدم ضبطه.

[قوادح الضبط]

1- ضعف الحفظ:

قلة عناية الراوي بمحفوظاته؛ لضعف حفظه، أو التهاون في السماع والاجتهاد في الطلب والمذاكرة.

قلة عناية الراوي بأصوله وكتبه: فيدخلها الغلط والتحريف.

الغفلة وعدم العناية اللازمة بالمرويات وحفظها وإتقانها.

2- المخالفة والتفرد؛ وقد سبق الكلام عليها.

3- التغير، والاخلاط:

الاختلاط: هو تغير العقل أو فساده، وسأبابها: طول العمر والخرف، المصائب التي تنزل على الراوي، ذهاب البصر، احتراق الكتب أو ضياعها...

حكم الأخذ عليه:

- يقبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط، أو أشكل أمرُه فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاخلاط أو بعده، وزاد ابن حبان إن كان مارووه يوافق الثقات.

الفرق بين التغير والاخلاط:

التغير واسع المعنى وعام، وهو أخف من الاختلاط أو هو بدايته، فإن استحكم فهو الاختلاط.

قد يطلق الأئمة التغير ويقصدون الاختلاط، وقد يطلقون التغير ويقصدون بداية الاختلاط، أو قلة الحفظ.

[الجهالة وأحكامُها]

المجهول: هو كل من لم يَشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثُه إلا من جهة راوٍ واحد.

هذه هي القاعدة عند عامة المحدثين: أنه من لم يروِ عنه إلا واحد = مجهول.

وقد يُستثنى منها بعض الرواة القدماء من التابعين، وذلك إذا تأمل الناقد حديثه فوجده مستقيما فحكم برفع الجهالة وهو مسلك الشيخين في جماعة.

أسباب الجهالة:

- قلة اشتغال الراوي بطلب الحديث والعناية به؛ مما يؤدي إلى قلة حديثه والراوين عنه وترك الثقات له (أساس الحكم على الرواية العدالة الدينية، والضبط الذي يعرف بالاعتبار والامتحان أو مقارنة الحفظ بالكتاب...).

- عدم معرفة الناقد به؛ فلا يحكم عنع، وقد يكون سببه البعد الزماني والمكاني.

- كثرة نُعوت الرواي؛ فيُنظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله.

[أنواع الجهالة وأقسامها]

الجهالة على نوعين:

01- جهالة العين: والمقصود بها كل راوٍ لم يرو عنه إلا راو واحد.

02- جهالة الحال: وهو مجهل العدالة باطنا لا ظاهراً -أو المستور-؛ وهو من روى عنه اثنان من المشهورين بالعلم ولو يوثقه أحد.

بم ترتفع الجهالة:

- أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم؛ إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه.

قال ابن الصلاح: "من روى عنه عدلان وعيَّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجال -أي جهالة العين لا جهالة الحال؛ التي تحتاج إلى توثيق أحد النقاد أو رواية ثالث وأكثر-"

[حكم رواية المجهول]

أما مجهول العين: فروايته لا تقبل عند عامة أهل الحديث، وخالف ابن حبَّان في هذا.

أما مجهول الحال (المستور): فهو وإن ارتفع عنه اسم الجهالة العينية، وروايته مردودة أيضا إلا أنه أقل ضعفاً من الأول، والأكثر على رده.

وعامة أهل الحديث على (الاعتبار بروايته)؛

فمثل هؤلاء إما أن ينص معتبر على توثيقهم، أو أن يُتَّبع أحاديثهم بالاعتبار والسبر فيُحكم عليهم بما يليق بهم جرحا أو تعديلا.

[الرواة المسكوت عنهم، ما حكمهم؟]

المقصود بهذا هم الرواة الذين سكت عنهم البخاري في (التاريخ الكبير) أو أبي حاتم في (الجرح والتعديل)، ولم يذكر فيهم جرحاً أو تعديلا.

الصواب أن هؤلاء الرواة يُبحث عن أحوالهم وعن مروياتهم، فقد يوثقون وقد يُضعفون، سكوت الناقد فالأصل أنه لم يجد فيهم شيئا أو لم يستحضره.

[قواعدٌ في علم الجرح والتعديل]

[أهلية الناقد وشروطه، أو: (صفات من يتكلم في الجرح والتعديل).

1- أن يكون عدلا ثقة، مستقيما في دينه.

2- أن يكون متيقظا عالما بأحوال الرُّواة.

3- أن كون متيقظا عالما بالمرويات.

4- أن يكون عالماً بأسباب الجرح.

5- أن يكون مُنصفا عدلا.

[طبقات علماء الجرح والتعديل –المتشددون، المتساهلون، المعتدلون–]

01- قسم متشدد، أو مُتعنت في الجرح متثبت في التعديل، يغمز الرواي بالغلطة والغلطتين (للتفصيل انظر المطبوعة)

02- قسم مُتساهل في التوثيق (الترمذي، العجلي، ابن حبان، الحاكم)

03- قسم معتدل (كسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل)

من معالم تشدد وتساهل النقاد:

- مخالفة النُّقاد في الحكم على الرواة.

- عدم الاستقراء التام لحديث الراوي.

- المبالغة في إطلاق الأحكام. (كقوله متروك، فيمن قيل فيه لين)

- تحميل الخطأ في الحديث على الراوي المنتقد، والصواب أن الحمل فيه على غيره.

- تقديم الجرح على التعديل مطلقا.

[مراتب الجرح والتعديل]

[مراتب الرواة]

1- منهم الثبت الحافظ الورع المتقن الجهبذ الناقد للحديث (يُحتجُّ بحديثه وكلامه في الرجال).

2- ومنهم العدل في نفسه، الثبت في روايته، الصدوق في نقله، الورع في دينه، الحافظ لحديثه المتقن فيه، فذلك العدل الذي يُحتج بحديثه، ويوثق في نفسه.

3- ومنهم الصدوق الورع، الثبت الذي يهِمُ أحيانا، وقد قبله الجهابذة النقاد، فهذا يُحتج بحديثه.

4- ومنهم الصدوق الورع، المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو (هذا لا يُحتج به في الأحكام)

5- وخامس ألصق نفسه بهم، ودلَّسها بينهم، ممن ليس من أهل الصدق والأمانة وظهر منه الكذب (هذا يُترك حديثه)

فالمرتبة الأولى خاصة بالأئمة النقاد.

[مراتب ألفاظ الجرح والتعديل]

1- إذا قيل في الواحد (**ثقة**) **أو** (**متقن ثبت**)؛ فهو ممن يُحتج بحديثه.

2- وإذا قيل: **صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به**؛ فهو ممن يُكتب حديثه، ويُنظر فيه.

3- وإذا قيل **شيخ**: هو بالمنزلة الثالثة؛ يكتب حديثه ويُنظر فيه، إلا أنه دون الثانية.

4- وإذا قيل: **صالح الحديث**؛ فإنه يُكتب حديثه للاعتبار.

5- وإذا قيل: **لين الحديث**؛ فهو ممن يُكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.

6- وإذا قيل: **ليس بقوي**؛ فهو بمنزلة الأولى في كِتْبَةِ حديثه، وإلا أنه دونه.

7- إذا قيل: **ضعيف الحديث**؛ فهو دون الثاني لا يُطرح حديثه بل يعتبر به.

8- وإذا قيل: **متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب**؛ فهو ساقط الحديث، لا يكتب حديثه وهو في المنزلة الرابعة.

[معاني بعض ألفاظ الجرح والتعديل]

ثقة: هو العدل الضابط، هذا هو الإطلاق المشهور، وقد مطلق على معان أخرى، كإطلاقها

على من كان مقبولا، أو بقصد أنه ثقة في هذا الحديث.

ثقة ثقة: المقصود بها هو التأكيد، ونحوه ثقة حجة، ثبت حجة

كأنه مصحف: كناية عن الحفظ والإمقان.

الميزان: كناية أيضا عن الحفظ والإمقان.

حافظ، وضابط: والحفظ والضبط وحده لا يكفي، فقد تتخلف العدالة.

صدوق: وهو وصف بالصدق على طريق المبالغة، وهو دون الثقة، وقد يطلق في العديد من الأحيان على العدالة الدينية، فينبغي التنبه إلى سياق كلام الناقد...

شيخ: وهو من ألفاظ التعديل المتوسط أو القريب إلى الضعف، بمعنى أنه ليس من أهل الفن المهتمين به، والمتقنين له... مع قلة مروياته.

ليس به بأس: هو دون الصدوق، إلا أن ابن معين يطلقها على الثقة، فقال: "إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة".

تركوه = أي طعنوا فيه، وهو مضعيف شديد.

منكر الحديث: أي أن حديثه الغالب عليه أنه مناكير، فهو تضعيف شديد جدا، خلافا لقولهم "روى مناكير" أي أن بعضا من أحاديثه منكر فهذه أخف من الأولى.

متهم بالكذب: إذا كان يكذب في أحاديث الناس، لا في الحديث النبوي.

أو روى ما يخالف أصول الدين، والمعلوم من الدين ضرورة، وكان هو صاحب الوهم والخطأ.

كذاب = الأصل فيها أن مطلق على من كذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد يطلقها البعض على من كثرت عنده الأخطاء، وإن كان عدلا مرضيا، فينبغي التنبه.

ليس بشيء: هي عند ابن معين بمعنيين، الأول أنه قليل الحديث، والثاني أنه ضعيف جدا، فينبغي التأمل في سياق كلامه مقارنة مع كلام بقية النقاد في الراوي.

سكتوا عنه، وفيه نظر: هي عند البخاري من الجرح الشديد، لكنه كان لطيف العبارة.

حاطب ليل: أنه لا يتقن أحاديثه ويخلط الصحيح بالسقيم.

[أنواع الجرح، وتعارض الجرح مع التعديل]

الجرح المطلق، والجرح النسبي، والجرح المجمل، والجرح المفسر

الجرح المجمل والجرح المفسر:

الجرح المجمل هو ما لم يُبين فيه سببه (مثل: لا أروي عنه، ليس ثقة...)

أما الجرح المفسر، (يكذب في الحديث، يشرب الخمر...)

الجرح قسمان؛ مطلق، ونسبي:

من مقسيمات الجرح أيضا – ونحوه التوثيق – أنه قد يكون مطلقا، وقد يكون بالنسبة لشيخ معين، أو وقت معين..

والثقات الذين يُضعفون في أشياء، ثلاثة أنواع:

1- من ضُعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض: والمقصود بهم الثقات الذين اختلطوا في آخر حياتهم – ويتفاوتون–.

2- من ضعِّف حديثه في بعض الأمكان دون بعض: (وهم ثلاثة أقسام)

الأول: من حدث في مكان لم يكن معه فيه كتبه فخلَّط، وفي مكان آخر بكتبه فضبط، أو من سمع في مكان من شيخ فضبط، وفي مكان آخر لم يضبط.

الثاني: من حدَّث عن أهل مصر فحفظ حديثهم، حدث عن غيرهم فلم يحفظ.

الثالث: من حدَّث عنه أهل مصر فحفظوا حديثه، وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه.

3- من ضعف حديثه عن بعض الشيوخ فقط خلافا لبقية شيوخه

[تعارض الجرح والتعديل]

- الراوي إن لم يكن مُختلفا فيه، فالجرح والتعديل يُقبلان فيه مطلقا –من غير تفسير–.

- أما مع وُجود المعدل فالجرح لا يقبل إلا مفسراً، لثبوت العدالة بالأصل وبالإمام -فلا بد من دليل-.

إذا وقع التعارض في الراوي الواحد فلا بد من:

1- التثبت من صحة وقوع التعارض:

فقد يصدر الكلام ممن لا يقبل كلامه في الرواة.

أن لا يصح النقل عن الإمام المُخالف.

أن يكون من نَقَلَ القول المعارض جرحاً أو تعديلا قد أخطأ في نقله.

أن يكون الإمام نفسه أخطأ فجمع روايين مُتفرقين مثلا.

أن يكون الجرح أو التعديل مفسرا مثلا بما لا يصح معه الجرح أو التعديل.

2- أن يكون الجمع بين تلك الأقوال المتعارضة ممكنا دون تعسف وتكلف.

3- مراعاة أن لا يكون هناك مانع من قبول جرح المجرح كجرح الأقران...

وبعد التأكد من حصول الجرح حقا فهناك حالتان:

الأولى: **أن يكون التعارض بين إمامين فأكثر**

الثانية: **أن يكون التعارض بين حكمي الإمام نفسه**

في الأولى:

- تعارض التجهيل مع التعديل، فيقدم التعديل لزيادة العلم.

- تعارض بين الجرح والتعديل وفيه حالتان:

1- تقديم الجرح على التعديل (وهو الأشهر والمعتمد)؛ لأن الجارح يخبر عن أمر باطن علمه، والمعدل يُخبر عن ظاهر، وقيل: إن كان عدد المعدلين أكثر فالتعديل مقدم -ورأي الجمهور هو الصحيح-

شرط هذا كله أن يكون الجرح مفسراً، أما المبهم المجمل فالمشهور بقاء التعديل.

2- تقديم قول المزكين إذا كانو أكثر عدداً. -وهذا خطأ-

وأما الثانية: (بين الإمام نفسه)

ذلك الاخلاف له أسباب:

- النقل الخطأ عنه كما سبق.

- عدم تفرقة الباحث بين اللفظتين، بل هما بمعنى واحد.

- تغير الاجتهاد -يؤخذ بآخر كلامه-، وإلا فالترجيح، وإلا بالنظر في بقية أقوال النقاد، أو التوقف.

- اختلاف كيفية السؤال عن الراوي أو مناسبة السؤال.

- قد يكون حكمه على الراوي توثيقا أو جرحا نسبيا عن شيخ معين أو في بلد معين أو في وقت معين فيسلم حكمه من التعارض.

انتهى.